

ومن قران حبة وعرشان واذا زال احصائه فان امكنه احراق
الهدى واتح نوحه ومع احدها ففظ له ان جمل وسنعه عن
ركبي الحج بكة احصاء وعن احدها لا ومن عجن فالحج صح و
يقع عنه ان دام عجزه الميوية ونوى الحج عنه ومن حج عن امره
وقع عنه وضربها ولا يجعله عن احدها وله ذلك ان حج عن
ابويه ودم الاحصار على الامر وفي مال ميتا ودم القران
والجباية على الحاج وصمن النعنة ان جامع قبل وقوفه لا
بعن وان مات في الطريق حج عن منزل امره بثلاث ما بقى
لا حيث مات الذي من ابل وغيره وغنم ولا يجب تعريضه
بحرفه الا جانب بئر التضيق وجاز الغنم في كل شيء الا في
طواف فرض ضبنا ووطئ بعد الوقوف واكل من هدي طريق
ومسح وقران فحسب وتعتن يوم التذبح الا ضربين

بغيرها متى شاء كما تعتن الحريم الكحل للنفير والبصر فيه و
نصفه تجلوه وخطابه ولم يعط اجرا لمنه ولا يركب
لا ضرور ولا يجلب لينة وينطه بنضح صرع بما يبرج
وما عطي او تعبت بما حش في واجب ابدله والمعبد له
ويعتد لاشي عليه ويحربونه النفل ان عطيت في الطريق و
تسبح نعلها بيدها وطرب به صفي سناها لياكل منها النفير
لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وفية لا يتبل وقبر وفيه
ثبنت نبي في يوم الثاني الا الاول فان رس الكحل حسي وجاز
الاولى وصدها نذر حجا متشا منى حتى يطوف الفرض الا
جارية محرمه بالاذن له ان يملكها بغير شعير ان لم يفرغ حج
وهو اولى من ان يملك حجاج **كتاب التكاثر**
هو يعتقد باحباب وقبول لفظها ما من كزوجت وتزوجت
وهو اولى من ان يملك حجاج

هذا هو الكتاب الذي فيه
الاحكام والسنن
والفرائض
والصلاة
والزكاة
والحج
والعمرة
والصيام
والفقه
والحديث
والاشعار
والطب
والرياضة
والفنون
والسيرة
والسير
والجغرافيا
والاقتصاد
والفلك
والعقوبات
والعرفات
والادب
والفلسفة
والمنطق
والاصطلاح
والفقه
والصحة
والطب
والرياضة
والفنون
والسيرة
والسير
والجغرافيا
والاقتصاد
والفلك
والعقوبات
والعرفات
والادب
والفلسفة
والمنطق
والاصطلاح